كتاب حد شارب الخمر

٣٦٩٧ـ عن أنس: «أَنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَد شَرِبَ الخَمرَ فَجُلِدَ بِجَرِيدَتَينِ نَحوَ أَربَعِينَ، قال: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكرٍ، فَلَما كَانَ عُمَرُ استَشَارَ النَّاسَ فَقال عَبدُ الرَّحمٰنِ: [بن عوف][1]. أَخَفُّ الحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ»[2]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه.

٣٦٩٨ـ وعن أنس: «أَنَّ النبيَّ ﷺ جَلَدَ فِي الخَمرِ بِالجَرِيدِ والنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكرٍ أَربَعِينَ»[3]. متفق عليه.

٣٦٩٩ـ وعن عقبة بن الحارث قال: «جِيءَ بِالنُّعمَانِ أَو ابنِ النُّعمَانِ شَارِباً فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ مَن كَانَ فِي البَيتِ أَن يَضرِبُوهُ، فَكُنتُ فِيمَن ضَرَبَهُ فَضَرَبنَاهُ بِالنِّعَالِ والجَرِيدِ»[4].

٣٧٠٠ـ وعن السائب بن يزيد قال: «كُنَّا نُؤتَى بِالشَّارِبِ فِي عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ وَفِي إِمرَةِ أَبِي بَكرَ وَصَدراً مِن إِمارَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) رواه مسلم ٣/ ١٣٣٠-١٣٣١، وأحمد ٣/ ١١٥ و١٧٦ و٢٧٢، وأبو داود (٤٤٧٩)، والترمذي (١٤٤٣). راجع «التبيان» (١٢٤١).

(٣) رواه البخاري (٦٧٧٣) و(٦٧٧٦)، ومسلم ٣/ ١٣٣٠-١٣٣١، وأحمد ٣/ ٢٤٧. راجع «التبيان» (١٢٤١).

(٤) رواه البخاري (٦٧٧٤)، وأحمد ٤/ ٧ و٨ و٣٨٤.

إِلَيهِ نَضرِبُهُ بِأَيدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَردِيَتِنَا، حَتى كَانَ صَدراً مِن إِمارَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ فِيهَا أَربَعِينَ، حَتى إِذَا عَتَوا فِيهَا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ»[1]. رواهما أحمد والبخاري.

٣٧٠١ـ وعن أبي هريرة قال: «أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَد شَرِبَ فَقال: اضرِبُوهُ. فَقال أَبُو هُرَيرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ والضَّارِبُ بِنَعلِهِ والضَّارِبُ بِثَوبِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قال بَعضُ القَومِ: أَخزَاكَ الله. قال: لاَ تَقُولُوا هَكَذَا، لاَ تُعِينُوا عَلَيهِ الشَّيطَانَ»[2]. رواه أحمد والبخاري وأبو داود.

٣٧٠٢ـ وعن حصين بن المنذر قال: «شَهِدتُ عُثمَانَ بنَ عَفانَ أُتِيَ بِالوَلِيدِ قَد صَلَّى الصُّبحَ رَكعَتَينِ ثُم قال: أَزِيدُكُم. فَشَهِدَ عَلَيهِ رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا حُمرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الخَمرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّؤُهَا، فَقال عُثمَانُ: إِنهُ لَم يَتَقَيَّأهَا حَتى شَرِبَهَا، فقال: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجلِدْهُ. فَقال عَلِيٌّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجلِدْهُ. فَقال الحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَن تَوَلَّى قَارَّهَا. فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيهِ، فَقال: يَا عَبدَ الله بنَ جَعفَرٍ، قُمْ فَاجلِدْهُ. فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتى بَلَغَ أَربَعِينَ، فَقال: أَمسِكْ. ثُم قال: جَلَدَ النبِيُّ ﷺ أَربَعِينَ وَأَبُو بَكرٍ أَربَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ»[3]. رواه مسلم. وفيه من

---

(١) رواه البخاري (٦٧٧٩)، وأحمد ٣/ ٤٤٩.

(٢) رواه البخاري (٦٧٧٧)، وأحمد ٢/ ٣٠٠، وأبو داود (٤٤٧٧-٤٤٧٨).

(٣) رواه مسلم ٣/ ١٣٣١-١٣٣٢.

الفقه أن للوكيل أن يوكِّل، وأن الشهادتين على شيئين إذ آل معناهما إلى شيء واحد جُمِعَتا جائزةٌ كالشهادة على البيع والإقرار به، أو على القتل والإقرار به.

٣٧٠٣ـ وعن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: «مَا كُنتُ لأُقِيمَ حَدّاً على أَحَدٍ فَيَمُوتَ وَأَجِدُ فِي نَفسِي مِنهُ شَيئاً إلا صَاحِبَ الخَمرِ، فَإِنَّهُ لَو مَاتَ وَدَيتُهُ، وَذَلِكَ أَن رَسُولَ الله ﷺ لَم يَسُنَّهُ»[1]. متفق عليه، وهو لأبي داود وابن ماجه، وقالا فيه: «لم يسُنَّ فيه شيئاً إنما قلناه نحن». قلت: ومعنى «لم يَسُنَّه» يعني لم يُقَدِّرْهُ ويوقِّتْه بلفظه ونُطْقِه.

٣٧٠٤ـ وعن أبي سعيد قال: «جُلِدَ على عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ فِي الخَمرِ بِنَعلَينِ أَربَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ جَعَلَ بَدَلَ كُلِّ نَعلٍ سَوطاً»[2]. رواه أحمد.

٣٧٠٥ـ وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه قال لعثمان: «قَد أَكثَرَ النَّاسُ فِي الوَلِيدِ. فَقال: سَنَأخُذُ مِنهُ بِالحَقِّ إن شَاءَ الله تَعَالَى. ثُم دَعَا عَلِياً فَأَمَرَهُ أَن يَجلِدَهُ، فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ»[3]. مختصراً من البخاري، وفي رواية له: «أربعين». ويتوجَّه الجمعُ بينهما بما رواه.

---

(١) رواه البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم ٣/ ١٣٣٢، وأحمد ١/ ١٣٠. راجع «التبيان» (١٢٥٥).

(٢) رواه أحمد ٣/ ٦٧.

(٣) رواه البخاري (٣٦٩٦).

٣٧٠٦ـ أبو جعفر محمد بن علي: «أَن أَمِيرَ المُؤمِنِينَ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ جَلَدَ الوَلِيدَ بِسَوطٍ لَهُ طَرَفَانِ»[١]. رواه الشافعي في مسنده.

٣٧٠٧ـ وعن أبي سعيد قال: «أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِرَجُلٍ نَشْوَانَ فَقال: إِنِّي لَم أَشرَب خَمراً، إِنَّمَا شَرِبتُ زَبِيباً وتَمراً فِي دُبَّاءَةٍ. قال: فَأَمَرَ بِهِ فَنُهِزَ بِالأَيدِي وَخُفِقَ بِالنِّعَالِ، ونَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، ونَهَى عَنِ الزبِيبِ والتَّمرِ، يَعنِي أَن يُخلَطَا»[٢]. رواه أحمد.

٣٧٠٨ـ وعن السائب بن يزيد: «أَن عُمَرَ خَرَجَ عَلَيهِم فَقال: إِنِّي وَجَدتُ مِن فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الطِّلَاءَ، وَأَنَّي سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ، فَإِن كَانَ مُسكِراً جَلَدتُهُ. فَجَلَدَهُ عُمَرُ الحَدَّ تَامّاً»[٣]. رواه النسائي والدارقطني.

٣٧٠٩ـ وعن علي ـ رضي الله عنه ـ في شرب الخمر قال: «إِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وإِذَا سَكِرَ هَذَى، وإِذَا هَذَى افتَرَى، وعلى المُفتَرِي ثَمَانُونَ جَلدَةً»[٤]. رواه الدارقطني ومالك بمعناه.

٣٧١٠ـ وعن ابن شهاب أنه سئل عن حَدِّ العبد في الخمر فقال: «بَلَغَنِي أَن عَلَيهِ نِصفَ حَدِّ الحُرِّ فِي الخَمرِ، وأَنَّ عُمَرَ

---

(١) رواه الشافعي في «مسنده» ٢/ ١٨٠.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٣٤.

(٣) رواه النسائي ٨/ ٣٢٦، والدارقطني ٤/ ٢٤٨.

(٤) رواه الدارقطني ٣/ ١٦٦.

وعُثمَانَ وعَبدَ الله بنَ عُمَرَ جَلَدُوا عَبِيدَهُم نِصفَ الحَدِّ فِي الخَمرِ»[1]. رواه مالك في «الموطأ».

باب ما وَرَدَ في قتلِ الشَّاربِ في الرابعةِ وبيان نسخه

٣٧١١ـ عن عبد الله بن عمرو قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَن شَرِبَ الخَمرَ فَاجلِدُوهُ، فَإِن عَادَ فَاجلِدُوهُ فَإِن عَادَ فَاجلِدُوهُ، فَإِن عَادَ فَاقتُلُوهُ. قال عَبدُ الله: ائتُونِي بِرَجُلٍ قَد شَرِبَ الخَمرَ فِي الرَّابِعَةِ فَلَكُم عَلَيَّ أَن أَقتُلَهُ»[2]. رواه أحمد.

٣٧١٢ـ وعن معاوية أَن النبي ﷺ قال: «إِذَا شَرِبُوا الخَمرَ فَاجلِدُوهُم، ثُم إِذَا شَرِبُوا فَاجلِدُوهُم، ثُم إِذَا شَرِبُوا الرَّابِعَةَ فَاقتُلُوهُم»[3]. رواه الخمسة إلا النسائي. قال الترمذي: إنما كان هذا في أول الأمر ثم نُسِخَ بَعْدُ، هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ قال: «إِنْ شَرِبَ الخَمرَ فَاجلِدُوهُ، فَإِن عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقتُلُوهُ. قال: ثُم أُتِيَ النبيُّ ﷺ بَعدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَد شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَم يَقتُلهُ».

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٦٤٢.

(٢) رواه أحمد ٢/ ١٩١ و٢١١.

(٣) رواه أبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٨/ ٤٣٩، وهو في «الكبرى» ٥/ ١٤٢ (٥٢٨٠) طبعة مؤسسة الرسالة، وابن ماجه (٢٥٧٣)، وأحمد ٤/ ٩٥-٩٦. راجع «التبيان» (١٢٤٣).

٣٧١٣ـ وعن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب: أن النبي ﷺ قال: «مَن شَرِبَ الخَمرَ فَاجلِدُوهُ، فَإِن عَادَ فَاجلِدُوهُ، فَإِن عَادَ فَاجلِدُوهُ، فَإِن عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَو الرَّابِعَةِ فَاقتُلُوهُ. فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَد شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُم أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُم أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُم أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ورَفَعَ القَتلَ وكَانَت رُخصَةً»[1]. رواه أبو داود وذكره الترمذي بمعناه.

٣٧١٤ـ وعن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنْ سَكِرَ فَاجلِدُوهُ، ثُم إِنْ سَكِرَ فَاجلِدُوهُ، فَإِن عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاضرِبُوا عُنُقَهُ»[2]. رواه الخمسة إلا الترمذي، وزاد أحمد: قال الزهري «فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِسَكرَانَ فِي الرَّابِعَةِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ».

باب من وجد منه سُكْرٌ أو رِيحُ خمر ولم يعترف

٣٧١٥ـ عن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَم [يَقِتْ][3] فِي الخَمرِ حَدّاً. وَقال ابنُ عَباسٍ: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ فَلُقِيَ يَمِيلُ فِي الفَجِّ، فَانطُلِقَ بِهِ إلى النبيِّ ﷺ، فَلَما حَاذَى بِدَارِ العَباسِ انفَلَتَ فَدَخَلَ على العَبَّاسِ فَالتَزَمَهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ للنبيِّ ﷺ فَضَحِكَ وَقال:

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٨٥)، وذكره الترمذي تعليقاً ٥/ ١٤٠. راجع «التبيان» (١٢٤٣).

(٢) رواه أحمد ٢/ ٢٩١، وأبو داود (٤٤٨٤)، والنسائي ٨/ ٣١٤، وابن ماجه (٢٥٧٢).

(٣) في (أ): «يوقت» وما أثبتناه هو الموافق للفظ أحمد وأبي داود.

أَفَعَلَهَا! وَلَم يَأمُر فِيهِ بِشَيءٍ»[1]. رواه أحمد وأبو داود وقال: هذا مما تفرد به أهل المدينة.

٣٧١٦ـ وعن علقمة قال: «كُنتُ بِحِمصَ فَقَرَأَ ابنُ مَسعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقال رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أُنزِلَت: فَقال عَبدُ الله: وَالله لَقَرَأتُهَا على رَسُولِ الله ﷺ. فَقال: أَحسَنتَ. فَبَينَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذ وَجَدَ مِنهُ رِيحَ الخَمرِ فَقال: أَتَشرَبُ الخَمرَ وَتُكَذِّبُ بِالكِتَابِ؟! فَضَرَبَهُ الحَدَّ»[2]. متفق عليه.

* * *

(١) رواه أحمد ١/ ٣٢٢، وأبو داود (٤٤٧٦).

(٢) رواه البخاري (٥٠٠١)، ومسلم ١/ ٥٥١-٥٥٢، وأحمد ١/ ٤٢٥.

[أبواب في التعزير، وحَدِّ المحاربة، والبغاة، والسَّحَرة][1]

باب ما جاء في قدر التَّعزير والحبس في التُّهم

٣٧١٧ـ عن أبي بردة بن نيار: «أَنَّهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: لاَ يُجلَدُ فَوقَ عَشرَةِ أَسوَاطٍ إلا فِي حَدٍّ مِن حُدُودِ الله تَعَالَى»[2]. رواه الجماعة إلا النسائي.

٣٧١٨ـ وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «أَنَّ النبيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلاً فِي تُهمَةٍ ثُم خَلَّى عَنهُ»[3]. رواه الخمسة إلا ابن ماجة.

باب المحاربين وقطَّاع الطَّريق

٣٧١٩ـ عن قتادة عن أنس: «أَنَّ نَاساً مِن عُكْلٍ وعُرَينَةَ قَدِمُوا على النبيِّ ﷺ وتَكَلَّمُوا بِالإسلاَمِ فَاستَوخَمُوا المَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النبيُّ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ وأَمَرَهُم أَن يَخرُجُوا فَليَشرَبُوا مِن أَبوَالِهَا

---

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) رواه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم ٢/ ١٣٣٢-١٣٣٣، وأحمد ٣/ ٤٦٦ و٤/ ٤٥، والترمذي (١٤٦٣)، وابن ماجه (٢٦٠١). راجع «التبيان» (١٢٥٣).

(٣) رواه أحمد ٤/ ٤٤٧ و٥/ ٢ و٤، وأبو داود (٣٦٣٠)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٦٦-٦٧، وفي «الكبرى» ٤/ ٢٨، والترمذي (١٤١٧).

وأَلبَانِهَا. فَانطَلَقُوا حَتى إِذَا كَانُوا بِنَاحِيَةِ الحَرَّةِ كَفَرُوا بَعدَ إِسلاَمِهِم وقَتَلُوا رَاعِيَ النبيِّ ﷺ واستَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النبيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِم، فَأَمَرَ بِهِم فَسَمَّرُوا أَعيُنَهُم وقَطعُوا أَيدِيَهُم وتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الحَرَّةِ حَتى مَاتُوا على حَالِهِم»[1]. رواه الجماعة. وزاد البخاري: قال قتادة: «بَلَغَنَا أَن النبِيَّ ﷺ بَعدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ على الصَّدَقَةِ وَيَنهَى عَنِ المُثلَةِ». وفي رواية لأحمد والبخاري وأبي داود: قال قتادة: فحدثني ابن سيرين «أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قبلَ أَن تَنزِلَ الحُدُودُ». وللبخاري وأبو داود في هذا الحديث: «فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحمِيَت فَكَحلَهُم وقَطَعَ أَيدِيَهُم وأَرجُلَهُم ومَا حَسَمَهُم، ثُم أُلقُوا فِي الحَرَّةِ يَستَسقُونَ فَمَا سُقُوا حَتى مَاتُوا». وفي رواية النسائي: «فَقَطَعَ أَيدِيَهُم وَأَرجُلَهُم وسَمَلَ أَعيُنَهُم وَصَلَبَهُم».

٣٧٢٠ـ وعن سليمان التيمي عن أنس قال: «إِنَّمَا سَمَلَ النبيُّ ﷺ أَعيُنَ أُولَئِكَ لأَنَّهُم سَمَلُوا أَعيُنَ الرُّعَاةِ»[2]. رواه مسلم والنسائي والترمذي.

٣٧٢١ـ وعن أبي الزناد: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا قَطَعَ الذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمَلَ أَعيُنَهُم بِالنَّار عاتبه الله في ذلك فأنزل: ﴿إِنَّمَا

---

(١) رواه البخاري (٥٦٨٦)، ومسلم ٣/ ١٢٩٦-١٢٩٨، وأحمد ٣/ ١٠٧ و١٦١ و١٧٧ و١٨٦ و١٩٨ و٢٨٧ و٢٩٠، وأبو داود (٤٣٦٤-٤٣٦٧)، والترمذي (٧٢) (١٨٤٥) و(٢٠٤٢)، والنسائي ٧/ ٩٦ و٩٧، وابن ماجه (٢٥٧٨-٣٥٠٣).

(٢) رواه مسلم ٣/ ١٢٩٨، والترمذي (٧٣)، والنسائي ٧/ ١٠٠.

جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ الآية [المائدة: ٣٣]»[1]. رواه أبو داود والنسائي.

٣٧٢٢ـ وعن ابن عباس في قُطَّاع الطريق: «إِذَا قَتَلُوا وأَخَذُوا المَالَ قُتِلُوا وصُلِبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا ولَم يَأخُذُوا المَالَ قُتِلُوا ولَم يُصلَبُوا، وإِذَا أَخَذُوا المَالَ ولَم يَقتُلُوا قُطِعَت أَيدِيهِم وأَرجُلُهُم مِن خِلاَفٍ، وإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَم يَأخُذُوا مَالاً نُفُوا مِنَ الأَرضِ»[2]. رواه الشافعي في مسنده.

باب قتال الخوارج وأهل البغي

٣٧٢٣ـ عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: سَيَخرُجُ قَومٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حِدَاثُ الأَسنَانِ سُفَهَاءُ الأَحلاَمِ، يَقُولُونَ مِن قَولِ خَيرِ البَرِيَّةِ لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُم حَنَاجِرَهُم، يَمرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمرُقُ السَّهمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. فَأَينَمَا لَقِيتُمُوهُم فَاقتُلُوهُم، فَإِنَّ فِي قَتلِهِم أَجراً لِمَن قَتَلَهُم يَومَ القِيَامَةِ»[3]. متفق عليه.

٣٧٢٤ـ وعن زيد بن وهب: «أَنَّهُ كَانَ فِي الجَيشِ الذِينَ كَانُوا مَعَ أَمِيرِ المُؤمِنِينَ عَلِيٍّ الذِينَ سَارُوا إِلى الخَوَارِجِ فَقَال عَلِيٌّ: أَيُّهَا

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٧٠)، والنسائي ٧/ ١٠٠.

(٢) رواه الشافعي (١٥٣٧).

(٣) رواه البخاري (٦٩٣٠)، ومسلم ٣/ ٧٤٦-٤٧٤، وأحمد ١/ ٨١ و٩٥ و١١٣ و١٣١.

النَّاسُ، إِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: يَخرُجُ قَومٌ مِن أُمَّتِي يَقرَؤُونَ القُرآنَ لَيسَ قِرَاءَتُكُم إلى قِرَاءَتِهِم بِشَيءٍ، ولاَ صَلاَتُكُم إلى صَلاَتِهِم بِشَيءٍ، ولاَ صِيَامُكُم إلى صِيَامِهِم بِشَيءٍ. يَقرَؤُونَ القُرآنَ يَحسَبُونَ أَنهُ لَهُم وهُوَ عَلَيهِم، لاَ تُجَاوِزُ صَلاَتُهُم تَرَاقِيَهُم، يَمرُقُونَ مِنَ الإِسلاَمَ كَمَا يَمرُقُ السَّهمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. لَو يَعلَمُ الجَيشُ الذِينَ يُصِيبُونَهُم مَا قُضِيَ لَهُم على لِسَانِ نَبِيهِم ﷺ لَنَكَلُوا عَنِ العَمَلِ، وآيَةُ ذَلكَ أَن فِيهِم رَجُلاً لَهُ عَضُدٌ لَيسَ لَهُ ذِرَاعٌ، على عَضُدِهِ مِثلُ حَلمَةِ الثَّدِي عَلَيهِ شُعَيرَاتٌ بِيضٌ. قال: فَتَذهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهلِ الشامِ وَتَترُكُونَ هَؤُلاَءِ يَخلُفُونَكُم فِي ذَرَارِيكُم وَأَموَالِكُم؟! وَالله إِنِّي لأَرجُو أَن يَكُونُوا هَؤُلاَءِ القَومَ، فَإِنهُم قَد سَفَكُوا الدَّمَ الحَرَامَ، وأَغَارُوا فِي سَرحِ النَّاسِ، فَسِيرُوا على اسمِ الله. قال سَلَمَةُ بنُ كُهَيلٍ: فَنَزَّلَنِي زَيدُ بنُ وَهَبٍ مَنزِلاً مَنزِلاً حَتى قال: مَرَرنَا على قَنطَرَةٍ فَلَمَّا التَقَينَا وعلى الخَوَارِجِ يَومَئِذٍ عَبدُ بنُ وَهبٍ الرَّاسِبِيُّ فَقال لَهُم: أَلقُوا الرِّمَاحَ وَسُلُّوا سُيُوفَكُم مِن جُفُونِهَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَن يُنَاشِدُوكُم كَمَا نَاشَدُوكُم يَومَ حَرُورَاءَ، فَرَجَعُوا فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِم وسَلُّوا السُّيُوفَ وَشَجَرَهُم الناسُ بِرِمَاحِهِم. قال: وَقَتَلَ بَعضُهُم على بَعضٍ، وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَومَئِذٍ إلا رَجُلاَنِ. فَقال عَلِيٌّ ـ رَضِيَ الله عَنهُ ـ: التَمِسُوا فِيهِم المُخْدَجَ. فَالتَمَسُوهُ فَلَم يَجِدُوهُ، فَقَامَ عَلِيٌّ ـ رَضِيَ الله عَنهُ ـ بِنَفسِهِ حَتى أَتَى نَاساً قَد قَتَلَ بَعضُهُم على بَعضٍ قال: أَخِروهُم.

فَوَجَدَهُ مِما يَلِي الأَرضَ، فَكَبَّرَ ثُم قال: صَدَقَ الله وَبَلَّغَ رَسُولُهُ. قال: فَقَامَ إِلَيهِ عَبِيْدَةُ السَّلمَانِي فَقال: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ، الله الذِي لاَ إِلـهَ إِلا هُوَ، أَسَمِعتَ هَذَا الحَدِيثَ مِن رَسُولِ الله ﷺ؟ قال: إِي وَالله الذِي لاَ إِلـهَ إِلا هُوَ، حَتى استَحلَفَهُ ثَلاَثاً وهُوَ يَحلِفُ لَهُ»[1].

رواه أحمد ومسلم.

٣٧٢٥ـ وعن أبي سعيد قال: «بَينَا نَحنُ عِندَ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يَقسِمُ قِسماً أَتَـاهُ ذُو الخُوَيصِرَةِ وهُوَ رَجُلٌ مِن بَنِي تَمِيمٍ قال: يَا رَسُولَ الله اعدِلْ. فَقال: وَيلَكَ، فَمَن يَعدِلُ إِذَا لَم أَعدِلْ؟! قَد خِبتُ وَخَسِرتُ إِن لَم أَكُن أَعدِلُ. فَقال عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله، أَتَأذَنُ لِي فِيهِ فَأَضرِبَ عُنُقَهُ؟ فَقال: دَعهُ، فَإِن لَهُ أَصحَاباً يَحقِرُ أَحَدُكُم صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِم وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِم، يَقرَؤُونَ القُرآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُم، يَمرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمرُقُ السَّهمُ مِنَ الرَّمِيةِ، يَنظُرُ إِلى نَصلِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، ثُم يَنظُرُ إِلى رِصَافِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، ثُم يَنظُرُ إِلى نَضِيِّهِ وهُوَ قِدْحُهُ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، ثُم يَنظُرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، قَد سَبَقَ الفَرثَ والدَّمَ. آيَتُهُم رَجُلٌ أَسوَدُ، إِحدَى عَضُدَيهِ مِثلُ ثَدي المَرأَةِ أَو مِثلُ البَضعَةِ تَدَرْدَرُ، يَخرُجُونَ على حِينِ فُرقَةٍ مِنَ النَّاسِ. قال أَبُو سعِيدٍ: فَأَشهَدُ أَنِّي سَمِعتُ هَذَا الحَدِيثَ مِنَ رَسُولِ الله ﷺ، وأَشهَدُ أَن عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ ـ رضي الله عَنهُ ـ

---

(١) رواه مسلم ٢/ ٧٤٨، وعبد الله بن أحمد في «الزوائد على المسند» ١/ ٩١.

قَاتَلَهُم وأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالتُمِسَ فَأُتِيَ بِهِ حَتى نَظَرتُ إِلَيهِ على نَعتِ رَسُولِ الله ﷺ الذِي نَعَتَهُ»[1].

٣٧٢٦ـ وعن أبي سعيد قال: «بَعَثَ عَلِيٌّ إلى النبيِّ ﷺ بِذُهَيبَةٍ فَقَسَمَهَا بَينَ أَربَعَةٍ: الأَقرَعِ بنِ حَابِسٍ الحَنظَلِيِّ ثُم المُجَاشِعِيِّ، وَعُيَينَةَ بنِ بَدرٍ الفَزَارِيِّ وَزَيدِ الطَّائِيِّ ثُم أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، وَعَلقَمَةَ بنِ عُلاَثَةَ العَامِرِيِّ ثُم أَحَدِ بَنِي كِلاَبٍ. فَغَضِبَت قُرَيشٌ والأَنصَارُ، قَالُوا: يُعطِي صَنَادِيدَ أَهلِ نَجدٍ ويَدَعُنَا! قال: إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُم. فَأَقبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ العَينَينِ مُشرِفُ الوَجنَتَينِ نَاتِئُ الجَبِينِ كَثُّ اللِّحيَةِ مَحلوقٌ، فَقال: اتَّقِ الله يَا مُحَمَّدُ. فَقال: مَنْ يُطِعِ الله إِذَا عَصَيتُ؟ أَيَأمَنُنِي على أَهلِ الأَرضِ فَلاَ تَأمَنُونِي؟! فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتلَهُ أَحسَبُهُ خَالِدَ بنَ الوَلِيدِ فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلَّى قال: إِنَّ مِن ضِئضِئِ هَذَا أَو فِي عَقِبِ هَذَا قَوماً يَقرَؤُونَ القُرآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُم، يَمرُقُونَ مِنَ الدِّينَ مُرُوقَ السَّهمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقتُلُونَ أَهلَ الإِسلاَمِ وَيَدَعُونَ أَهلَ الأَوثَانِ، لَئِن أَنَا أَدرَكتُهُم لأَقْتُلَنَّهُم قَتلَ عَادٍ»[2]. متفق عليهما. وفيه دليل على أن من توجه عليه تعزيرٌ لحقِّ الله جاز للإمام تَرْكُه، وأن قوماً لو أظهروا رأي الخوارج لم يَحِلَّ قَتْلُهم بذلك، وإنما يَحِلُّ إذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس.

---

(١) رواه البخاري (٣٦١٠) و(٦١٦٣)، وأحمد ٣/ ٥٦ و٦٠ و٦٥ و٧٣.

(٢) رواه البخاري (٧٤٣٢)، ومسلم ٢/ ٧٤١-٧٤٢، وأحمد ٣/ ٤ و٣١ و٦٨ و٧٢.

٣٧٢٧ـ وعن أبي سعيد قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «تكُونُ أُمَّتِي فِرقَتَينِ، فَيَخرُجُ مِن بَينِهِمَا مَارِقَةٌ يَلِي قَتلَهُم أَولاَهُمَا بِالحَقِّ»[١].

٣٧٢٨ـ وفي لفظ: «تَمرُقُ مَارِقَةٌ عِندَ فِرقَةٍ مِنَ المُسلِمِينَ يَقتُلُهَا أَولَى الطَّائِفَتَينِ بِالحَقِّ»[٢]. رواهما أحمد ومسلم.

٣٧٢٩ـ وعن مروان بن الحكم قال: «صَرَخَ صَارِخٌ لِعَلِيٍّ يَومَ الجَمَلِ: لاَ يُقتَلَنَّ مُدبِرٌ وَلاَ يُذَفَّفُ على جَرِيحٍ، وَمَن أَغلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَن أَلقَى السِّلاَحَ فَهُوَ آمِنٌ»[٣]. رواه سعيد بن منصور.

٣٧٣٠ـ وعن الزهري قال: «هَاجَت الفِتنَةُ وأَصحَابُ رَسُولِ الله ﷺ مُتَوَافِرُونَ، فَأَجمَعُوا أَن لاَ يُقَادَ أَحَدٌ، وَلاَ يُؤخَذَ مَالٌ على تَأوِيلِ القُرآنِ إلا مَا وُجِدَ بِعَينِهِ»[٤]. ذكره أحمد في رواية الأثرم واحتج به.

باب الصَّبر على جَوْرِ الأئمة وتَرْكِ قِتالِهم والكفّ عن إقامةِ السَّيف

٣٧٣١ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن رَأَى مِن أَمِيرِهِ شَيئاً يكرَهُهُ فَليَصبِر، فَإِنَّهُ مَن فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبراً فَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ». وفي لفظ: «مَن كَرِهَ مِن أَمِيرِهِ شَيئاً فَليَصبِر عَلَيهِ فَإِنهُ لَيسَ

---

(١) رواه مسلم ٢/ ٧٤٦، وأحمد ٣/ ٤٥ و٨٢.

(٢) رواه مسلم ٢/ ٧٤٦، وأحمد ٣/ ٢٥ و٣٢ و٤٨ و٩٧.

(٣) رواه سعيد بن منصور ٢/ ٣٨٩-٣٩٠ وبنحوه البيهقي ٨/ ١٨١ و١٨٢.

(٤) لم أقف عليه.

أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلطَانِ شِبراً فَمَاتَ عَلَيهِ إِلا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيةً»[1].

٣٧٣٢ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: قال: «كَانَت بَنُو إِسرَائِيلَ تُسُوسُهُمُ الأَنبِيَاءَ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلفَهُ نَبِيٌّ، وإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعدِي، وسَيَكُونُ خُلَفَاءَ فَيَكثُرُونَ. قَالُوا: فَمَا تَأمُرُنَا؟ قال: فُوا بِبَيعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّل ثُم أَعطُوهُم حَقَّهُم، فَإِنَّ الله سَائِلُهُم عَما استَرعَاهُم»[2].

متفق عليهن.

٣٧٣٣ـ وعن عوف بن مالك الأشجعي قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: خِيَارُ أَئِمَّتِكُم الذِينَ تُحبُّونَهُم ويُحِبُّونَكُم وتُصَلُّونَ عَلَيهِم ويُصَلُّونَ عَلَيكُم، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُم الذِينَ تَبغُضُونَهُم وَيَبغُضُونَكُم وتَلعَنُونَهُم ويَلعَنُونَكُم. قال: قُلنَا: يَا رَسُولَ الله، أَفَلاَ نُنَابِذُهُم عِندَ ذَلِكَ؟ قال: لاَ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ، إِلا مَن وُلِّيَ عَلَيهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأتِي شَيئاً مِن مَعصِيَةِ الله، فَليَكرَه مَا يَأتِي مِن مَعصِيَةِ الله ولاَ يَنزَعَنَّ يَداً مِن طَاعَةٍ»[3].

٣٧٣٤ـ وعن حذيفة بن اليمان: أن رسول الله ﷺ قال: «يَكُونُ بَعدِي أَئِمَةٌ لاَ يَهتَدُونَ بِهَدِيِي ولاَ يَستَنُّونَ بِسُنَّتِي، وسَيَقُومُ فِيكُم

---

(١) رواه البخاري (٧١٤٣)، ومسلم ٣/ ١٤٧٧-١٤٧٨، وأحمد ١/ ٢٧٥ و٢٩٧ و٣١٠.

(٢) رواه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم ٣/ ١٤٧١-١٤٧٢، وأحمد ٢/ ٢٩٧.

(٣) رواه مسلم ٣/ ١٤٨١، وأحمد ٦/ ٢٤ و٢٨.

رِجَالٌ قُلُوبُهُم قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثمَانِ إِنسٍ. قال قُلتُ: كَيفَ أَصنَعُ يَا رَسُولَ الله إِن أَدرَكتُ ذَلِكَ؟ قال: تَسمَعُ وَتُطِيعُ، وَإِن ضُرِبَ ظَهرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسمَع وَأَطِع»[1].

٣٧٣٥ـ وعن عرفجة الأشجعي قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَن أَتَاكُم وأَمرُكُم جَمِيعٌ على رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَن يَشُقَّ عَصَاكُم أَو يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُم فَاقتُلُوهُ»[2]. رواهن أحمد ومسلم.

٣٧٣٦ـ وعن عبادة بن الصامت قال: «بَايَعَنَا رَسُولُ الله ﷺ على السَّمعِ والطَّاعَةِ فِي مَنشَطِنَا وَمَكرَهِنَا وَعُسرِنَا وَيُسرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَينَا، وَأَن لاَ نُنَازِعَ الأَمرَ أَهلَهُ، إِلا أَن تَرَوا كُفراً بَوَاحاً عِندَكُم فِيهِ مِنَ الله بُرهَانٌ»[3]. متفق عليه.

٣٧٣٧ـ وعن أبي ذر: أن رسول الله ﷺ قال: «يَا أَبَا ذَرٍّ، كَيفَ بِكَ عِندَ وُلاَةٍ يَستَأثِرُونَ عَلَيكَ بِهَذَا الفَيءِ؟ قال: والذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ أَضَعُ سَيفِي على عَاتِقِي وَأَضرِبُ حَتى أَلحَقَكَ. قال: أَولاَ أَدُلُّكَ على مَا هُوَ خَيرٌ لَكَ؟ تَصبِرُ حَتى تَلحَقَنِي»[4]. رواه أحمد.

---

(١) رواه مسلم ٣/ ١٤٧٥-١٤٧٦، وأحمد ٥/ ٣٨٤ و٣٨٦-٣٨٧.

(٢) رواه مسلم ٣/ ١٤٧٩، وأحمد ٤/ ٢٦١ و٣٤١.

(٣) رواه البخاري (٧٠٥٥-٧٠٥٦)، ومسلم ٣/ ١٤٧٠، وأحمد ٣/ ٤٤١ و٥/ ٣١٦ و٣٢١.

(٤) رواه أحمد ٥/ ١٨٠ و١٨٩.

باب ما جاء في [حدِّ][1] الساحر وذم السحر والكهانة

٣٧٣٨ـ عن جُنْدُبٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيفِ»[2]. رواه الترمذي والدارقطني، وضعف الترمذي إسناده وقال: الصحيح عن جندب موقوف.

٣٧٣٩ـ وعن بَجالَةَ بن عَبَدَةَ قال: «كُنتُ كَاتِباً لِجُزءِ بنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الأَحنَفِ بنِ قَيسٍ فَأَتَى كِتَابُ عُمَرَ قَبلَ مَوتِهِ بِشَهرٍ: أَن اقتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وسَاحِرَةٍ، وفَرِّقُوا بَينَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحرَمٍ مِنَ المَجُوسِ، وانهَوْهُمْ عَنِ الزَّمزَمَةِ. فَقَتَلنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ، وجَعَلنَا نُفَرِّقُ بَينَ الرَّجُلِ وحَرِيمِهِ فِي كِتَابِ الله تَعَالَى»[3]. رواه أحمد وأبو داود.

٣٧٤٠ـ وللبخاري منه التفريق بين ذوي المحارم[4].

٣٧٤١ـ وعن محمد بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة: «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَن حَفصَةَ زَوجَ النبيِّ ﷺ قَتَلَت جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتهَا وكَانَت قَد دَبَّرَتهَا فَأَمَرَت بِهَا فَقُتِلَت»[5]. رواه مالك في «الموطأ».

٣٧٤٢ـ وعن ابن شهاب: «أَنَّهُ سُئِلَ[6]: أَعلى مَن سَحَرَ مِن

---

(١) سقط من (أ).

(٢) رواه الترمذي (١٤٦٠)، والدارقطني ٣/ ١١٤.

(٣) رواه أحمد ١/ ١٩٠-١٩١، وأبو داود (٣٠٤٣).

(٤) رواه البخاري في الجزية باب: الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (٣١٥٦).

(٥) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٦٦٣.

(٦) وقع في المطبوع زيادة: «الرحمٰن بن» وهي وهم.

أَهلِ العَهدِ قَتلٌ؟ قال: بَلَغَنَا أَن رَسُولَ الله ﷺ قَد صُنِعَ لَهُ ذَلِكَ فَلَم يَقتُل مَن صَنَعَهُ وكَانَ مِن أَهلِ الكِتَابِ»[1]. أخرجه البخاري.

٣٧٤٣ـ وعن عائشة قالت: «سُحِرَ رَسُولُ الله ﷺ حَتى إنَّهُ لَيُخَيَّلُ إلَيهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشيءَ ومَا فَعَلَهُ، حَتى إذَا كَانَ ذَاتَ يَومٍ وَهُوَ عِندِي، دَعَا الله ودَعَا ثُم قال: أَشَعَرتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ الله قَد أَفتَانِي فِيمَا استَفتَيتُهُ؟ قُلتُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ الله؟ قال: جَاءَنِي رَجُلاَنِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِندَ رَأسِي وَالآخَرُ عِندَ رِجْلِي ثُمَّ قال أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قال: مَطبُوبٌ. قال: وَمَن طَبَّهُ؟ قال: لَبِيدُ بنُ الأَعصَمِ اليَهُودِيُّ مِن بَنِي زُرَيقٍ. قال: فِيمَا ذَا؟ قال: فِي مُشطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلعَةِ ذَكَرٍ. قال: فَأَينَ هُوَ؟ قال: فِي بِئرِ [ذي][2] ذَروَانَ. فَذَهَبَ النبيُّ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِن أَصحَابِهِ إلى البِئرِ، فَنَظَرَ إلَيهَا وَعَلَيهَا نَخلٌ، ثُم رَجَعَ إلى عَائِشَةَ فَقال: وَالله لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ. قُلتُ: يَا رَسُولَ الله أَفَأَخرَجتَهُ؟ قال: لاَ، أَما أَنَا فَقَد عَافَانِي الله وَشَفَانِي، وخَشِيتُ أَن أُثَوِّرَ على النَّاسِ مِنهُ شَرّاً. فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَت»[3]. متفق عليه.

---

(١) ذكره البخاري في كتاب الجزية والموادعة باب: هل يعفى عن الذمي إذا سحر ٤/ ١٢٣ قبل الحديث (٣١٧٥).

(٢) سقط من المطبوع.

(٣) رواه البخاري (٣٢٦٨)، ومسلم ٤/ ١٧١٩-١٧٢٠، وأحمد ٦/ ٥٠ و٥٧ و٦٣.

٣٧٤٤ـ وفي رواية لمسلم «قالت فَقُلتُ: يَا رَسُولَ الله، أَفَلاَ [أَحرقته][1]؟ قال: لا»[2].

٣٧٤٥ـ وعن أبي موسى: أن النبي ﷺ قال: «ثَلاَثَةٌ لاَ يَدخُلُونَ الجَنةَ: مُدمِنُ خَمرٍ، وقَاطِعُ رَحِمٍ، ومُصَدِّقٌ بِالسِّحرِ»[3].

٣٧٤٦ـ وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «مَن أَتَى كَاهِناً أَو عَرّافاً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَد كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ على مُحَمَّدٍ ﷺ»[4]. رواهما أحمد [ومسلم][5].

٣٧٤٧ـ وعن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «مَن أَتَى عَرّافاً فَسَأَلَهُ عَن شَيءٍ لَم [تُقبَل لَهُ][6] صَلاةٌ أَربَعِينَ لَيلَةً»[7]. رواه أحمد ومسلم.

٣٧٤٨ـ وعن عائشة قالت: «سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ نَاسٌ عَن [الكُهَّانِ][8] فَقال: لَيسُوا بِشَيءٍ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُم يُحَدِّثُون أَحيَاناً بِشَيءٍ فَيَكُونُ حَقّاً. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: تِلكَ الكَلِمَةُ مِنَ

---

(١) وقع في المطبوع و(ق): «أخرجته؟» والصواب ما أثبتناه.

(٢) رواه مسلم ٤/ ١٧٢٠.

(٣) رواه أحمد ٤/ ٣٩٩، ولم أجده عند مسلم.

(٤) رواه أحمد ٢/ ٤٢٩، ومعناه عند مسلم ٤/ ١٧٥١.

(٥) ليست في (أ) و(ق).

(٦) وقع في المطبوع: «لم يقبل الله له».

(٧) رواه مسلم ٤/ ١٧٥١، وأحمد ٤/ ٦٨ و٥/ ٣٨٠.

(٨) في المطبوع: «الكهانة».

الحَق يَخطَفُهَا الجِنِّيُّ فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ فيَخلِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كِذبَةٍ»[1]. متفق عليه.

٣٧٤٩ـ وعن عائشة قالت: «كَانَ لأَبِي بَكرٍ غُلاَمٌ يَأكُلُ مِن خَرَاجِهِ فَجَاءَ يَوماً بِشَيءٍ فَأَكَلَ مِنهُ أَبُو بَكرٍ فَقال لَهُ الغُلاَمُ: تَدرِي مِما هَذَا؟ قال: ومَا هُوَ؟ قال: كُنتُ تَكَهَّنْتُ لإنسَانٍ فِي الجَاهِلِيّةِ ومَا أُحسِنُ الكَهَانَةَ، إلا أَنِّي خَدَعتُهُ فَلَقِيَنِي فَأَعطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الذِي أَكَلتَ مِنهُ. فَأَدخَلَ أَبُو بَكرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيءٍ فِي بَطنِهِ»[2]. أخرجه البخاري.

٣٧٥٠ـ وعن ابن عباس قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ اقتَبَسَ عِلماً مِنَ النُّجُومِ اقتَبَسَ شُعبَةً مِنَ السِّحرِ زَادَ مَا زَادَ»[3]. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٣٧٥١ـ وعن معاوية بن الحكم السلمي قال: قُلتُ: «يَا رَسُولَ الله، إِنِّي حَدِيثُ عَهدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وقَد جَاءَ الله بِالإسلاَمِ، فَإِن مِنَّا رِجَالاً يَأتُونَ الكُهَّانَ. قال: فَلاَ تَأتِهِم. قال: ومِنَّا رِجَالٌ يَتَطيَّرونَ. قال: ذَلِكَ بِشَيءٍ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِم فَلاَ يَصُدَّنَّكُم. قال: قُلتُ: ومِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ، قال: كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَن وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ»[4]. رواه أحمد ومسلم.

---

(١) رواه البخاري (٣٢١٠) و(٥٧٦٢)، ومسلم ٤/ ١٧٥٠، وأحمد ٦/ ٨٧.

(٢) رواه البخاري (٣٨٤٢).

(٣) رواه أحمد ١/ ٢٢٧، وأبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦).

(٤) رواه مسلم ٤/ ١٧٤٨-١٧٤٩، وأحمد ٥/ ٢٤٧ و٢٤٨ و٣/ ٤٤٣.

باب قتل من صرَّح بسبِّ النبيِّ ﷺ دون من عرَّض

٣٧٥٢ـ عن الشعبي عن علي ـ رضي الله عنه ـ: «أَن يَهُودِيَّةً كَانَت تَشتِمُ النبيَّ ﷺ وتَقَعُ فِيهِ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتى مَاتَت، فَأَبطَلَ رَسُولُ الله ﷺ [دمهَا][(١)]»[(٢)]. رواه أبو داود.

٣٧٥٣ـ عن ابن عباس: أَن أَعمَى كَانَت لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشتِمُ النبيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنهَاهَا فَلاَ تَنتَهِي، ويَزجُرُهَا فَلاَ تَنزَجِر. فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيلَةٍ جَعَلَت تَقَعُ فِي النبيِّ ﷺ وتَشتِمُهُ، فَأَخَذَ المِعوَلَ [فوضعه][(٣)] فِي بَطنِهَا واتَّكَأَ عَلَيهَا فَقَتَلَهَا. فَلَمَّا أَصبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِلنبيِّ ﷺ فَجَمَعَ النَّاسَ فَقال: أَنشُدُ الله رَجُلاً فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيهِ حَقٌّ إِلا قَامَ. فَقَامَ الأَعمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ [يَتزلزلُ][(٤)] حَتى قَعَد بَينَ يَدَي النبيِّ ﷺ فَقال: يَا رَسُولَ الله، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَت تَشتِمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنهَاهَا فَلاَ تَنتَهِي، وَأَزجُرُهَا فَلاَ تَنزَجِر، وَلِيَ مِنهَا ابنَانِ مِثلُ اللؤلُؤَتَينِ وَكَانَت بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ البَارِحَةُ جَعَلَت تَشتِمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَخَذتُ المِعوَلَ فَوَضَعتُهُ فِي بَطنِهَا واتَّكَأتُ عَلَيهِ حَتى قَتَلتُهَا.

---

(١) في المطبوع: ذمتها.

(٢) رواه أبو داود (٤٣٦٢).

(٣) في المطبوع: «فجعله».

(٤) وقع في (ق) والمطبوع: «يتدلدل» وهو لفظ النسائي. وما أثبتناه هو لفظ أبي داود ووقع في (ق) زيادة: في «مشيته».

فَقال النبيُّ ﷺ: أَلاَ اشهَدُوا أَن دَمَهَا هَدَرٌ»[1]. رواه أبو داود والنسائي، واحتج به أحمد في رواية أبيه عبد الله.

٣٧٥٤ـ وعن أنس قال: «مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ الله ﷺ فَقال: السَّامُّ عَلَيكَ. فقال رَسُولُ الله ﷺ: وعَلَيكَ. فَقال رَسُولُ الله: أَتَدرُونَ مَا يَقُولُ؟ قال السَّامُّ عَلَيكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَلا نَقتُلُهُ؟ قال: لاَ، إِذَا سَلَّمَ عَلَيكُم أَهلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: وعَلَيكُم»[2]. رواه أحمد والبخاري. وقد سبق أن ذا الخويصرة قال: «يا رسول الله اعدل»، وأنه منع من قتله[3].

* * *

(١) رواه أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي ٧/ ١٠٨. راجع «التبيان» (١٢٠٤).

(٢) رواه البخاري (٦٩٢٦)، وأحمد ٣/ ١٤٠ و١٤٤.

(٣) انظر ما تقدم (٣٧٢٥).

أبواب أحكام الردّة والإسلام

باب قتل المُرتَدِّ

٣٧٥٥ـ عن عكرمة قال: «أُتِيَ عَلِيٌّ ـ رَضِيَ الله عَنهُ ـ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحرَقَهُم، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابنَ عَباسٍ فَقال: لَو كُنتُ أَنَا لَم أَحرِقْهُم، لِنَهيِ رَسُولِ الله ﷺ قال: لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ الله. وَلَقَتَلتُهُم، لِقَولِ رَسُولِ الله ﷺ: مَن بَدَّلَ دِينَهُ فَاقتُلُوهُ»[1]. رواه الجماعة إلا مسلماً، وليس لابن ماجه فيه سوى: «مَن بَدَّلَ دِينَهُ فَاقتُلُوهُ». وفي حديث لأبي موسى: «أَنَّ النبيَّ ﷺ قال لَهُ: اذهَب إِلَى اليَمَنِ ثُم أَتبَعَهُ مُعَاذَ ابنَ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيهِ أَلقَى لَهُ وِسَادَةً وَقال: انزِلْ. وَإِذَا رَجُلٌ عِندَهُ مُوثَقٌ، قال: مَا هَذَا؟ قال: كَانَ يَهُودِياً فَأَسلَمَ ثُم تَهَوَّدَ، قال: لاَ أَجلِسُ حَتى يُقتَلَ، قَضَاءُ الله وَرَسُولِهِ»[2]. متفق عليه. وفي رواية لأحمد: «قَضَى الله وَرَسُولُهُ أَن مَن رَجَعَ عَن دِينِهِ فَاقتُلُوهُ»[3]. ولأبي داود

---

(١) رواه البخاري (٦٩٢٢)، وأحمد ١/ ٢١٧ و٢٨٢ و٢٨٣، وأبو داود (٤٣٥١)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ١٠٤، وفي «الكبرى» ٢/ ٣٠١، والترمذي (١٤٥٨)، وابن ماجه (٢٥٣٥).

(٢) رواه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٧٣٣) (١٥) في كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها قبل الحديث (١٨٢٥).

(٣) رواه أحمد ٥/ ٢٣١.

في هذه القصة: «فَأُتِيَ أَبُو مُوسَى بِرَجُلٍ قَد ارتَدَّ عَنِ الإِسلَامِ فَدَعَاهُ عِشرِينَ لَيلَةً أَو قَرِيباً مِنهَا، فَجَاءَ مُعَاذٌ فَدَعَاهُ فَأَبَى، فَضَرَبَ عُنُقَهُ»[1].

٣٧٥٦ـ وعن محمد بن عبد الله بن عبد القاري قال: «قَدِمَ على عُمَرَ بنِ الخَطابِ رَجُلٌ مِن قِبَلِ أَبِي مُوسَى، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخبَرَهُ، ثُم قال: هَل مِن مُغرِبَةِ خَبَرٍ؟ قال: نَعَم، كَفَرَ رَجُلٌ بَعدَ إِسلَامِهِ. قال: فَمَا فَعَلتُمُ بِهِ؟ قال: قَرَّبنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ. فَقال عُمَرُ: هَلَّا حَبَستُمُوهُ ثَلَاثاً وأَطعَمتُمُوهُ كُلَّ يَومٍ رَغِيفاً واستَتَبتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ ويُرَاجِعُ أَمرَ الله؟ اللَّهُمَّ إِنِّي لَم أَحضُرْ ولَم أَرضَ إِذْ بَلَغَنِي»[2]. رواه الشافعي.

باب ما يصير به الكافرُ مسلماً

٣٧٥٧ـ عن ابن مسعود قال: «إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ ابتَعَثَ نَبِيَّهُ لإِدخَالِ رَجُلٍ الجَنَّةَ، فَدَخَلَ الكَنِيسَةَ فَإِذَا [هو][3] بيَهُودٍ وإِذَا يَهُودِيٌّ يَقرَأُ [عَلَيهِمُ][4] التورَاةَ، فَلَما أَتَوا على صِفَةِ النبيِّ ﷺ أَمسَكُوا، وَفِي نَاحِيَتِهَا رَجُلٌ مَرِيضٌ، فَقال النبيُّ ﷺ: مَا لَكُم أَمسَكتُم؟ فَقال المَرِيضُ: إِنَّهُم أَتَوا على صِفَةِ نَبِيٍّ فَأَمسَكُوا. ثُم جَاءَ المَرِيضُ يَحبُو حَتى أَخَذَ التَّورَاةَ فَقَرَأَ حَتى أَتَى على صِفَةِ النبيِّ ﷺ وأُمَّتِهِ فَقال:

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٥٦).

(٢) رواه الشافعي في «المسند» ٢/ ١٧٤.

(٣) زيادة من (أ) و(ق).

(٤) زيادة من (أ) و(ق).

هَذِهِ صِفَتُكَ وَصِفَةُ أُمَّتِكَ، أَشهَدُ أَن لاَ إِلـٰهَ إِلا الله وأَنَّكَ رَسُولُ الله. فَقال النبيُّ ﷺ لأَصحَابِهِ: لُوا أَخَاكُم»[1]. رواه أحمد.

٣٧٥٨ـ وعن أبي صخر العقيلي قال: «حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الأَعرَابِ قال: جَلَبتُ جَلُوبَةً إِلَى المَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا فَرَغتُ مِن بَيعَتِي قُلتُ: لأَلقيَنَّ هَذَا الرَجُلَ فلأَسمَعَنَّ مِنهُ، قال: فَتَلقَانِي بَينَ أَبِي بَكرٍ وَعُمَرَ يَمشُونَ فَتَبِعتُهُم فِي أَقفَائِهِم حَتى أَتَوا على رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ نَاشِراً التورَاةَ يَقرَؤُهَا يُعَزِّي بِهَا نَفسَهُ على ابنٍ لَهُ فِي المَوتِ كَأَحسَنِ الفِتيَانِ وَأَجمَلِهِ، فَقال رَسُولُ الله ﷺ: أَنْشُدُكَ بِالذِي أَنزَلَ التَّورَاةَ هَل تَجِدُ فِي كِتَابِكَ هَذَا صِفَتِي وَمَخرَجِي؟ فَقال بِرَأسِهِ: هَكَذَا، أَي لاَ. فَقال ابنُهُ: إِيْ واللهِ الذِي أَنزَلَ التورَاةَ إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِنَا صِفَتَكَ ومَخرَجَكَ، أَشهَدُ أَن لاَ إِلـٰهَ إِلا الله وأَنَّكَ رَسُولُ الله. فَقال: أَقِيمُوا اليَهُودِيَّ عَن أَخِيكُم، ثُم وَلِيَ [كفنَهُ][2] و[حنَّطَهُ][3] والصَّلاَةَ عَلَيهِ»[4]. رواه أحمد.

٣٧٥٩ـ وعن أنس: «أَن يَهُودِيّاً قال لِرَسُولِ الله ﷺ: أَشهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الله، ثُم مَاتَ. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: صَلُّوا على صَاحِبِكُم»[5]. ذكره أحمد في رواية مهنا محتجاً به.

---

(١) رواه أحمد ١/ ٤١٦.

(٢) في المطبوع: دفنه، وما أثبتناه هو لفظ أحمد.

(٣) في المطبوع و(ق): «جننه» والصواب حنطه.

(٤) رواه أحمد ٥/ ٤١١.

(٥) لم أقف على إسناده. وانظر عن أنس ما ورد في «المسند» ٣/ ٢٦٠.

٣٧٦٠ـ وعن ابن عمر قال: «بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ خَالِدَ بنَ الوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَدَعَاهُم إِلَى الإِسلَامِ فَلَم يُحسِنُوا أَن يَقُولُوا أَسلَمنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبأنَا صَبأنَا. فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقتُلُ وَيَأسِرُ وَدَفَعَ إلى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتى أَصبَحَ أَمَرَ خَالدٌ أَن يَقتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلتُ: والله لاَ أَقتَلُ أَسِيرِي وَلاَ يَقتُلُ رَجُلٌ مِنَ أَصحَابِي أَسِيرَهُ، حَتى قَدِمنَا على رَسُولِ الله ﷺ فذكرناه له فرفع يديه فَقال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبرَأُ إِلَيكَ مِما صَنَعَ خَالِدُ، مَرَّتَينِ»[1]. رواه أحمد والبخاري. وهو دليل على أن الكناية مع النية كصريح لفظ الإسلام.

باب صحَّة الإسلام مع الشَّرط الفاسد

٣٧٦١ـ عن نصر بن عاصم الليثي عن رجل منهم: «أَنَّهُ أَتَى النبيَّ ﷺ فَأَسلَمَ على أَن يُصَلِّيَ صَلاَتَينِ فَقَبِلَ مِنهُ»[2]. رواه أحمد. وفي لفظ آخر له: «على أَن لاَ يُصَلِّيَ إِلا صَلاَةً فَقَبِلَ [ذلك][3] مِنهُ».

٣٧٦٢ـ وعن وهب قال: «سَأَلتُ جَابِراً عَن شَأنِ ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَت، فَقال: اشتَرَطَتْ على النبيِّ ﷺ أَن لاَ صَدَقَةَ عَلَيهَا ولاَ جِهَادَ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النبيُّ ﷺ بَعدَ ذَلِكَ يَقُولُ: سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ»[4]. رواه أبو داود.

---

(١) رواه البخاري (٧١٨٩)، وأحمد ٢/ ١٥٠-١٥١.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٢٤-٢٥.

(٣) زيادة من (أ) و(ق).

(٤) رواه أبو داود (٣٠٢٥).

٣٧٦٣ـ وعن أنس: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال لِرَجُلٍ: أَسلِمْ. قال: أَجِدُنِي كَارِهاً. قال: أَسلِم وَإِن كُنتَ كَارِهاً»[١]. رواه أحمد.

باب تبع الطفل لأبويه في الكفر
ولمن أسلم منهما في الإسلام وصحَّة إسلامِ المُمَيِّز

٣٧٦٤ـ عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِن مَولُودٍ إلا يُولَدُ على الفِطرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَو يُنَصِّرَانِهِ أَو يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنتِجُ البَهِيمَةُ جَمعَاءَ هَل تُحِسُّونَ فِيهَا مِن جَدعَاءَ؟ ثُم يَقُولُ أَبُو هُرَيرَةَ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الآية»[٢]. متفق عليه.

٣٧٦٥ـ وفي رواية: متفق عليها أيضاً. «قالوا: يَا رَسُولَ الله، أَفَرَأَيتَ مَن يَمُوتُ مِنهُم وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قال: الله أَعلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[٣].

٣٧٦٦ـ وعن ابن مسعود: «أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتلَ عُقبَةَ بن أَبِي مُعِيطٍ قال: مَن لِلصِّبيَةِ؟ قال: النَّارُ»[٤]. رواه أبو داود والدارقطني في «الأفراد» وقال فيه: «النَّارُ لَهُم وَلأَبِيهِم».

---

(١) رواه أحمد ٣/ ١٠٩ و١٨١.

(٢) رواه البخاري (١٣٥٩)، ومسلم ٤/ ٢٠٤٧-٢٠٤٨، وأحمد ٢/ ٢٣٣. راجع «تخريج المحرر» (١٢١٧).

(٣) رواه البخاري (٦٥٩٧)، ومسلم ٤/ ٢٠٤٩، وأحمد ٢/ ٢٤٤ و٢٥٣ و٢٥٩ و٢٦٨ و٣١٥ و٣٤٧. راجع «تخريج المحرر» (١٢١٨).

(٤) رواه أبو داود (٢٦٨٦).

٣٧٦٧ـ وعن أنس قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مُسلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلاَثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَم يَبلُغُوا الحِنثَ إلا أَدخَلَهُ الله الجَنَّةَ بِفَضلِ رَحمَتِهِ إِيَّاهُم»[١]. رواه البخاري وأحمد وقال فيه: «مَا مِن رَجُلٍ مُسلِمٍ». وهو عامٌّ فيما إذا كانوا من مسلمةٍ أو كافرةٍ. قال البخاري، فكان ابن عباس مع [أُمِّهِ][٢] من المستضعفين، ولم يكن مع أبيه على دين قومه[٣].

٣٧٦٨ـ وعن جابر قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ على الفِطرَةِ حَتى يُعرِبَ عَنهُ لِسَانُهُ، فَإِذَا أَعرَبَ عَنهُ لِسَانُهُ فَإِمَّا شَاكِراً وإِمَّا كَفُوراً»[٤]. رواه أحمد.

٣٧٦٩ـ وقد صح عنه ﷺ أنه عرض الإسلام على ابن صياد صغيراً فروى ابن عمر: «أَن عُمَرَ بنَ الخَطابِ انطَلَقَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي رَهطٍ مِن أَصحَابِهِ قِبلَ ابنِ صَيادٍ حَتى وَجَدَهُ يَلعَبُ مَعَ الصِّبيَانِ عِندَ أُطُمِ بَنِي مُغَالَةَ، وَقَد قَارَبَ ابنُ صَيَّادٍ يَومَئِذٍ الحُلُمَ، فَلَم يَشعُر حَتى ضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ ظَهرَهُ بِيَدِهِ، ثُم قال رَسُولُ الله ﷺ لِابنِ صَيادٍ: أَتَشهَدُ أَنِّي رَسُولُ الله؟ فَنَظَرَ إِلَيهِ ابنُ صَيَّادٍ فَقال: أَشهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِيِّينَ، فَقال ابنُ صَيَّادٍ لِرَسُول الله: أَتَشهَدُ أَنِّي

---

(١) رواه البخاري (١٢٤٨)، وأحمد ٣/ ١٥٢.

(٢) وقع في المطبوع: أنه، وما أثبت هو الوارد عند البخاري.

(٣) رواه البخاري معلقاً قبل الحديث (١٣٥٤).

(٤) رواه أحمد ٣/ ٣٥٣.

رَسُولُ الله؟ فَرَفَضَهُ رَسُولُ الله ﷺ وقال: آمَنتُ بِالله وَبِرُسُلِهِ(. . .)»[1]. وذكر الحديث، متفق عليه.

٣٧٧٠ـ وعن عروة قال: «أَسلَمَ عَلِيٌّ وهُوَ ابنُ ثَمَانِ سِنِينَ»[2]. أخرجه البخاري في تاريخه. وأخرج أيضاً عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: «قُتِلَ عَلِيٌّ ـ رَضِيَ الله عَنهُ ـ وهُوَ ابنُ ثَمَانٍ وخَمسِينَ سَنَةً». قلت: وهذا يبين إسلامه صغيراً لأنه أسلم في أوائل المبعث.

٣٧٧١ـ وروي عن ابن عباس قال: «كَانَ عَلِيٌّ ـ رَضِيَ الله عَنهُ ـ أَولُ مَن أَسلَمَ مِنَ النَّاسِ بَعدَ خَدِيجَةَ»[3]. رواه أحمد. وفي لفظ: «أَولُ مَن صَلى عَلِيٌّ ـ رَضِيَ الله عَنهُ ـ». رواه الترمذي.

٣٧٧٢ـ وعن عمرو بن مرة عن أبي حمزة عن رجل من الأنصار قال: «سَمِعتُ زَيدَ بنَ أَرقَمَ يَقُولُ: أَولُ مَن أَسلَمَ عَلِيٌّ ـ رَضِيَ الله عَنهُ ـ. قال عَمرُو بنُ مُرَّةَ: فَذَكَرتُ ذَلِكَ لإبرَاهِيمَ النَّخعِيِّ قال: أَولُ مَن أَسلَمَ أَبُو بَكرٍ الصِّدِّيقُ»[4]. رواه أحمد والترمذي وصححه. وقد صَحَّ أنّ مِن مَبْعَثِ النبيِّ ﷺ إلى وفاته نحو ثلاثٍ وعشرينَ سنة، وأن علياً ـ رضي الله عنه ـ عاش بعدَه ثلاثين سنة، فيكون قد

---

(١) رواه البخاري (١٣٥٤) و(٣٠٥٥)، ومسلم ٤/ ٢٢٤٤، وأحمد ٢/ ٤٨ و١٤٨-١٤٩.

(٢) ذكره البخاري في «التاريخ» ٦/ ٢٥٩.

(٣) رواه أحمد ١/ ٣٣١، والترمذي (٣٧٣٤).

(٤) رواه أحمد ٤/ ٣٦٨، والترمذي (٣٧٣٥).

عَمَّرَ بعد إسلامه فوق الخمسينَ وقد ماتَ ولم يبلغ الستين، فعلم أنه أسلم صغيراً.

باب حكم أموال المرتدِّين وجناياتهم

٣٧٧٣ـ عن طارق بن شهاب قال: «جَاءَ وَفدُ بُزَاخَةَ مِن أَسَدٍ وغَطَفَانَ إلى أَبِي بَكرٍ يَسألُونَهُ الصُّلحَ فَخَيَّرَهُم بَينَ الحَربِ المُجلِيَةِ والسِّلمِ المُخزِيَةِ، فَقَالُوا: هَذِهِ المُجلِيَةُ قَد عَرَفنَاهَا، فَمَا المُخزِيَةُ؟ قال: تُنزَعُ مِنكُمُ الحَلقَةُ والكُرَاعُ، ونَغنَمُ مَا أَصَبنَا مِنكُم، وتَرُدُّونَ عَلَينَا مَا أَصَبتُم مِنَّا، وتَدُونَ [لنا][1] قَتلاَنَا، وتَكُونُ قَتلاَكُم فِي النارِ، وتَترُكُونَ أَقوَاماً يَتبَعُونَ أَذنَابَ الإبِلِ حَتى يُرِيَ الله خَلِيفَةَ رَسُولِهِ والمُهَاجِرِينَ [والأنصَارَ][2] أَمراً يَعذُرُونَكُم بِهِ. فَعَرَضَ أَبُو بَكرٍ مَا قال على القَومِ، فَقَامَ عُمَرُ بنُ الخَطابِ فَقال: قَد رَأَيتَ رَأياً وَسَنُشِيرُ عَلَيكَ، أَما مَا ذَكَرتَ مِنَ الحَربِ المُجلِيَةِ وَالسِّلمِ المُخزِيَةِ فَنِعمَ مَا ذَكَرتَ، وأَما مَا ذَكَرتَ أَن نَغنَمَ مَا أَصَبنَا مِنكُم وتَرُدُّونَ مَا أَصَبتُم مِنَّا فَنِعمَ مَا ذَكَرتَ، وأَما مَا ذَكَرتَ تَدُونَ قَتلاَنَا وَتَكُونُ قَتلاَكُم فِي النَّارِ فَإِن قَتلاَنَا قَاتَلَت فَقُتِلَت على أَمرِ الله، أَجُورُهَا على الله لَيسَ لَهَا دِيَاتٌ، فَتَبَايَعَ القَومُ على مَا قال عُمَرُ»[3]. رواه البرقاني على شرط البخاري.

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) زيادة من المطبوع فقط.

(٣) رواه البيهقي ٨/ ٣٣٥، وأخرج البخاري ٩/ ١٠١ (٧٢٢١) طرفاً منه. وأورد ابن حجر في «فتح الباري» ٣/ ٢١٠ رواية البرقاوي وذلك أثناء شرح الحديث (٧٢٢١).